مالم يبتا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم القران والجناية
على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين
والمامور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران
والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته
وضمن الحاج عن الغير النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال
نفسه وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته في الطريق يحج من منزل
آمره بثلث ما بقي من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر للحج ان
بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو ترك
في حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا
يرد بغيره فكذا اذا قرره الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فما بقي شيء ينفذ ولابي حنيفة
ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي و
لم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما
بقي لان حيث مات تاهو قوله ما وهو عطف على قوله عن منزل آمره ووجهه
وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل
سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس
ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا
مات ابن آدم انقطع عنه عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا
فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد الهدى وهو ما يهدى الى الحرم
ليتقرب به فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب توقيفه اي الذهاب به الى عرفات
وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا الجائز للتضحية فيصح ثنية عن
قريب وصاين القسم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
حيث لا يجوز فيهما الا البدنة اكل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعة
وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر
الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جبرا للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع
لزيادة الزجر فقد صح عن النبي عليه السلام النهي عن اكلها ويذبح الاضحية يوم النحر اي تعين

مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه
الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول
مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الذي بين الميقات
والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي البستاني ومن دخله ان احرما من الحل ووقفا
بعرفات لانهما احرما من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي مما لزمه
بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الى الميقات واحرم وحج عما عليه
في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس لاعتباره بما لزمه بسبب
النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان
الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه
لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته
فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم
رمضان من هذه السنة دون العام الثاني مكي جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم
بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اي عليه
ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج من حيث
انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائت الحج عمرة ولو اتمهما صح لانه ادى
كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح
للنقصان وهذا دم جبر وفي الآفاقي دم شكر من احرم بالحج وحج ثم احرم
باخرى اي بحج آخر فان حلق للاول لزمه الآخر حتى يقضي في العام القابل بلا
دم والا اي وان لم يحلق للاول فبه اي لزمه الآخر بالدم قصر بعد الاحرام
الثاني او لا اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام
الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجناية فان لم
يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن
الاول وجنى على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام

Copyright © King Saud University